

مع بقا عينه ويكون الانتفاع
 ما حاص مقصودا فلا يصح وقف
 الة للهو ولا وقف دارهم للمزينة
 ولا يترط النفع فيهما حال
 فيصح وقف عبد وحسن صغيرين
 واما الذي لا يتقى عينه كطعموم
 وريحان فله يصح وقفه **والثاني**
ان يكون الوقف على اصل
موجود وفعلا لا ينقطع فخرج
 الوقف عما من سيولد للواقف ثم
 على الفقرا وليس هذا منقطع
 الاول فان لم يقل ثم على الفقرا
 كان منقطع الاول والاضر وقوله
 لا ينقطع احتراز عن الوقف
 المنقطع الاضرك قوله وقف هذا
 على زيد ثم نسلكه ولم يزد على ذلك
 وفيه طريقان احدهما انه باطل
 لمنقطع الاول وهو الذي منى
 عليه الممكن الرجح الصحة **والثالث**
ان

ان لا يكون الوقف على محظومين
 بنظامه اي محرم فلا يصح الوقف
 على عمارة كنيهة للتعبد وانهم
 كلام الله انه لا يترط في الوقف
 ظهور قصد القرية بل التقيا
 العصبية سواء وجد في الوقف
 قصد القرية كما لو وقف على الفقرا
 اولاد كما لو وقف على الاغنياء ويترط
 في الوقف ان لا يكون موقفا
 كوقف هذاتة وان لا يكون
 معلقا كقوله اذا جاء راس الشهر
 فقد وقفته كذا **والرابع** اي الوقف
على ما شرط الواقف فيه من
تقديم لبعض الوقوف عليهم
 كوقف على اولادى الة ووقف ثم
او تاخير كوقف على اولادى
 فاذا القرصوا منع اولادهم **وتسوية**
 كوقف على اولادى بالسوية
 بين ذكره وانما **الثاني** **والثالث**

